

115003 - لا تزور أخاها ولا ابنة عمها خشية الأذى منهما فهل هذا من قطيعة الرحم؟

السؤال

سؤالي عن صلة الرحم لي أخ أكبر مني أخاف منه لأنه يحاول التحرش بي ولم يستطع ، وتحرش بأختي الصغرى ، والآن أخاف على ابنتي البالغة من العمر 14 سنة ، لذلك لا أزوره في بيته أبداً ، وهو متزوج ، ولا أختلي به ، ولا أدع ابنتي تختلي به ، صلة رحمي معه هو سلامي عليه حين زيارته لمنزلنا ، وعندما أصادفه في بيت أحد من إخواني ، وأنا مطلقة وأعيش في منزل والدي ، فهل أكون بذلك وصلت رحمي معه ولم أقطعه ؟ لأنني لا أريد الذهاب لمنزله . ولي ابنة عم شقيق لوالدي ولا أزورها لأنني أتأذى منها ، ولكن أسلم عليها في الاجتماعات العائلية والمناسبات ، فهل وصلت رحمي ؟ وهل هي من رحمي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما ذكرته من تحرش أخيك بك وبأختك الصغرى ، أمر تقشعر منه الأبدان ، وتنفر منه النفوس ، لما فيه من مخالفة الفطرة ، والارتكاس إلى عالم البهيمية بل أضل ؛ إذ كثير من البهائم لا تفعل هذا ولا تقبله .

وقد أحسنت وأصبت في عدم زيارتك له وعدم اختلائك به ، ومنع ابنتك من الخلوة به ؛ لأنه شخص غير مؤتمن . وما ذكرت من السلام عليه عند لقائه ، كافٍ في صلة رحم أمثاله من أهل الشذوذ والانحراف ، نسأل الله العافية .

ثانياً :

ابنة عمك من جملة الأرحام الذين ينبغي صلتهم والإحسان إليهم ، وبذل المودة لهم ، لكن هل هي من الرحم التي يجب صلتها أو لا ؟ خلاف بين الفقهاء ، وبيان ذلك أن الرحم نوعان : رحم محرّم ، ورحم غير محرّم .

وضابط الرحم المحرّم : كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا ، كالأباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجندات وإن علوا ، والأولاد وأولادهم وإن سفّلوا ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات .

وأما أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، فليسوا من الرحم المحرّم ، لجواز التناكح بينهم .

والرحم غير المحرّم : ما عدا ذلك من الأقارب ، كبنت عمك وعمتك ، وابن عمك وعمتك ، وابن خالك ، وبنت خالك ، وهكذا .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرحم التي يجب صلتها : هي الرحم المحرم فقط ، وأما غير المحرّم ، فتستحب صلتها ولا

تجب ، وهذا قول للحنفية ، وغير المشهور عند المالكية ، وقول أبي الخطاب من الحنابلة ، وحجتهم أنها لو وجبت لجميع

الأقارب لوجب صلة جميع بني آدم ، وذلك متعذر ، فلم يكن بد من ضبط ذلك بقراءة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها ،

وتلك قرابة الرحم المحرم .

والقول الثاني في المسألة : أنه يجب صلة الرحم كلها ، لا فرق بين المحرم وغيره ، " وهو قول للحنفية ، والمشهور عند المالكية ، وهو نص أحمد ، وهو ما يفهم من إطلاق الشافعية ، فلم يخصصها أحد منهم بالرحم المحرم " . "الموسوعة الفقهية الكويتية" (3/83) .

وينظر : "غذاء الألباب" للسفاريني (1/354) ، "بريقة محمودية" (4/153) .

قال في "سبل السلام" (2/628) : " واعلم أنه اختلف العلماء في حد الرحم التي تجب صلتها فقليل : هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر . فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح لما يؤدي إليه من التقاطع .

وقيل : هو من كان متصلا بميراث ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (ثم أدناك أدناك).

وقيل : من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أو لا .

ثم صلة الرحم كما قال القاضي عياض : درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب ، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعا ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له ، لم يسم واصلا .

وقال القرطبي : الرحم التي توصل الرحم عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين ، وتجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة .

والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم (72834) .

وسواء كانت ابنة العم من الرحم التي يجب صلتها ، أو كانت من الرحم التي يستحب صلتها فقط ، فإن كان يلحقك الأذى بمخالطتها وزيارتها، واقتصرت على السلام عليها في الاجتماعات العائلية والمناسبات ، فلا حرج عليك ، ولا تعدين بذلك قاطعة للرحم .

والله أعلم .